

**حق المساهم في الحصول على الأرباح.. حق احتمالي لا يتحقق إلا بقرار الجمعية العمومية بتوزيع الأرباح**

العقدى بين الوكيل والموكل من خلال توفير الحماية للأول فى  
مواجهة الثاني بتنفيذ حرية الموكى فى الإنماء سواء كان العقد  
محمد المدة أو غير محمد المدة ولتوفير الحماية وضع المشرع  
النصوص المتعلقة بها أمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها..

السلطة العليا في الشركة  
ويتمكن أن توقف توزيع الأرباح على المساهمين . ولكن سلطتها في

**سلطة الجمعية العامة في وقف توزيع الأرباح وشروط ممارسة هذا الوقف ليست مطلقة.**

هذه السلطة  
الشركة آلية قانونية أو شكل من أشكال الاستثمار الضروري هذه  
تحقيق نفع خاص للشركاء باعتبارها وحدة اقتصادية في التنمية  
الاقتصادية والاجتماعية هذه الرغبة في المحافظة على الشركة  
والعمل على ازدهارها والتى تتجسد فى مصلحة الشركة فى توزيع  
الأرباح سواء لتكوين احتياطيات يكون هدفها ضمان استمرار الشركة  
مستقبلاً أو لمواجهة مخاطر قد تؤثر على استمرارها أو التوسع فى  
أنشطة الشركة وتطويرها.

#### **مطلب ١. سلطة الجمعية العامة في وقف توزيع الأرباح**

#### **مطلب ٢. شروط صحة قرار الجمعية العامة**

#### **مطلب: سلطة الجماعة العامة في قف توزيع الأرباح**

تكوين الاحتياطي الحر يندرج سياسة التمويل الذاتي حيث تلجم  
اليها الشركات المساهمة عوضاً عن وسائل التمويل الخارجية.. فقد  
تحتاج الشركة مستقبلاً للتمويل.. سواء عندما تتحقق خسائر أو  
عندما ترغب في التوسيع في مشروعها وبدلاً من الاقتراض من  
البنوك وتحمل فائدة عن هذه القروض.. تقوم باحتجاز الأرباح وعدم  
توزيعها على المساهمين بهدف مراجعة احتياجات الشركة المستقبلية  
دون اللجوء لأية وسيلة من وسائل التمويل الخارجية.. وهذا يعني  
إغلاق مصلحة الشركة على حساب مصلحة المساهم الخاصة في  
الحصول على نصف من أرباح الشركة..

وهنا يفترض أن استثمار المساهم في الشركة استثمار طويل.

يمكن أن يكون وقف توزيع الأرباح في صورة احتياط هذه الأرباح تتكون احتياطي حر فانه يمكن أن يأخذ شكل ترحيل الأرباح ويعنى برحيل الأرباح أن تقد الجمعية العامة للشركة ترحيل كامل الأرباح التي حققتها الشركة أو جزء منها لسنة أو سنوات تالية.. طبقاً سياسة الشركة بضمان حصول المساهمين سنوياً على الأرباح حتى

وَلَمْ تُحِقْ أَرْيَادَهَا فِي سَنَةٍ مِّنَ السَّوْءَ وَانْجَهَتْ أَحَدًا

كعبارات ترحيل الأرباح بشكل احتياطى له طبيعة موقفه رأى الدكتور.. يجب التفرقة بين ترحيل الأرباح والاحتياطى.. فترحيل الأرباح نتيجة النية إلى توزيع الأرباح في السنين التالية على المساهمين .. أما الاحتياطى فيخصص لاستخدامه في غرائب صعبة مثل توسيع مشروعات الشركة وتطوير قدرتها

**لتلاقيه ..**  
**فحق الشريك في الحصول على الأرباح حق أساسي.. والأصل أنه**  
**تمت حفقة الشركة أرباحاً يتعين توزيعها على الشركاء ما لم تقرر**  
**للحجامة العامة إضافتها إلى رأس المال.**

درج منتجو السلع والخدمات على الاستعانة بوكالاء في بقاع العالم لترويج السلع والخدمات من خلال الدعاية والإعلان في النطاق الجغرافي المحدد له من قبل المنتج أو المورد وابرام العقود الخاصة بها.. والممثلين الذين يستعين بهم المنتج أو المورد هم الأقدر والأكفاء على تحقيق الهدف والأقرب مكانياً للمستهلكين ومعرفة قبولهم وأذواقهم والأكثر دراية بالسوق المحلي مما يمكنهم من جلب وتكوين العلامة فهم الدعامة التي ترتكز عليها تجارة السلع والخدمات..

ويتم تنظيم العلاقة بين المورد والمنتج ووكيله بموجب «عقد الوكالة التجارية»، «عقد وكالة العقود» فالوكلالية التجارية تشمل «الوكالة بالعمولة» و«عقد وكالة العقود»..المشرع المصرى تناول وكالة العقود فى ق. التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ (م. ١١٧. م. ١٩١) وكان القضاة

يتجه إلى تطبيق المعايير العادلة لحل النزاعات في أسواق المال.  
وقد أدى غياب التنظيم التشريعي لوكالات العقود إلى جعل العقد الذي يربط الوكيل بموكله.. هذا العقد يجمع بين طرفين غير متكافئين سواء على المستوى الاقتصادي، فالموكل يكون إحدى الشركات العالمية العملاقة يتمتع بقوة اقتصادية وبفرض شروط تحقق صالحه بصرف النظر عن صالح الوكيل الذي لا يهتم بالمبادئ والقواعد القانونية في مجال وكالة العقود بقتضتها الموكل من خلال شروط تسفيفية ولا يمكن التخلص منها عند نشوء النزاع بسبب سلطان الأداة ووحدة التعاقد.

**فالوکیل التجاری** «كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم العطاءات أو إبرام عمليات الشراء أو البيع أو التاجر أو تقديم الخدمات لحساب المنتجين أو التجار أو المؤذعين أو باسمه.

التعريف السابق يشمل حالة تعاقد الوكيل باسم وتحساب الموكل وتلك حالة «وكالة العقود» كذلك حالة تعاقد الوكيل باسمه وتحساب موكله وهي حالة «وكالة العقود» كذلك حالة تعاقد الوكيل باسمه وتحساب الموكل وتلك «الوكليل بالعمولة» وأطلق مصطلح «الوكلة التجارية» على كل وكالة العقود والوكلة بالعمولة في ق. التجارة ١٧

فالمطلوك يلتجأ إلى إنهاء العقد مع الوكيل بعد أن يتتأكد من تعرّف المستهلكين على السلعة أو الخدمة محل العقد.. ومن تكون عنصر العملاء الذين يمثلون سوق التوزيع الذي كان يريده المطلوك من منحه لمنتجاته أو خدماته ويتعاقد مع وكيل آخر يقبل نسبة عمولة أقل مما يلحق بالوكيل الأول أضراراً بالغة.

وقد حاولت الدول التي ينتمي إليها الموكلون أن توفر حماية في  
مواجهة الوكلاء بإقامة توازن عقدي بينهما خصوصا فيما يتعلق  
بأسباب الانتهاء وأثاره..

ففي السعودية صدر قرار من وزير التجارة تضمن نموذجاً موحداً لعقد الوكالة يتم الاسترشاد به عند إبرام عقد وكالة العقود في حالة وجود نزاع بين الموكيل والوكيل فلا يجوز تسجيل عقد وكالة لوكيل جديد في منطقة الوكالة إلا بعد صدور حكم أو قرار نهائى من الجهة التى تنظر النزاع بين الطرفين ..

فالأصل إذا ما حققت الشركة أرباحاً قابلة للتوزيع يتعين توزيعها والاستثناء عدم توزيعها فإن لم يوجد هذا القرار بات من حق الشريك أو المساهم المطالبة بنصيبيه قضاء.

عدم وجود نص في نظام الشركة بخطر تكوين احتياطي حراً ووقف توزيع الأرباح القابلة للتوزيع.

صدور قرار من الجمعية العمومية بوقف توزيع الأرباح أو ترحيلها هذا الموقف السلبي لا يعني ترحيل الأرباح أو تكوين احتياطي حر ويكون من حق المساهم المطالبة بنصيبيه من الأرباح قضاء.

يتعين أن يكون قرار الجمعية العمومية تبرره المصلحة المشتركة.. إذا كان حق المساهم حقاً أساسياً.. ويمكن تكوين احتياطي حر..

تعسف الجمعية العامة وحق المساهم في المطالبة بنصيبيه من الأرباح قضاء

إذا كان للجمعية العامة وقف توزيع الأرباح فممارستها لهذا الحق مشروط بعدم تجاورها لسلطتها أو التعسف في استعمال هذه السلطة. إلا فمن حق المساهم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بنصيبيه من الأرباح..

تعسف الجمعية العامة في استعمال سلطتها تجاه حق الشريك في الحصول على الأرباح.

أولاً: فكرة التعسف..

فالتعسف فكرة نشأت في القانون المدني بهدف وضع تجاوزات يمكن أن ترتكب حال ممارسة الخصومة الفردية..

م/ق . المدني حدث صور التعسف «يكون استعمال الحق غير مشروع.

في الأحوال الآتية:

١. إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

٢. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية.

٣. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية التعسف في استعمال السلطة في القانون الإداري.

يقصد به قيام جهة إدارية بتصريف يدخل في اختصاصها ولكن هذه السلطة الإدارية تستعمل سلطتها لهدف آخر غير ذلك الذي من أجله اعطيت لها تلك السلطة.

التعسف في ق. الشركات في مصر:

قد يصدر قرار من الجمعية العامة لشركة المساهمة مستوفياً شكلًا موضوعياً ومتفقاً مع اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للشركة ولكن يشوبه تعسف الأغلبية في استعمالها للحق.. فمن الصعب التعويل على مفهوم التعسف طالما أنه تكرار لفاهيم القانون المدني في مجال الشركات.. وهذه الأفكار يصعب استزاعها البيئة التجارية.

وفي القضاء الفرنسي تم تعريف القرار التعسفي بأنه القرار الذي يصدر عن الجمعية العمومية مناقضاً للمصلحة العامة لشركة فيه تفضيل الأغلبية على حساب الأقلية.

مفهوم التعسف وربطه بمصلحة الشركة.. يجعلنا نبحث في:

ثانياً: فلن مصلحة الشركة كمعيار لتعسف الجمعية العامة: فكدة مصلحة الشركة من أهم المفاهيم التي ظهرت في تطور قانون الشركات سيتم دراسة بمفهومين.

الأول: تحديد المقصود بمصلحة الشركة..

م/١٥٩ ق ٧٦ لسنة ١٩٨١: لا يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو الإضرار بهم لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

فأى محاولة لصياغة تصويت لها هي: «مغامرة على رمال متحركة»

هل مصلحة الشركة هي مصلحة مجموع المساهمين الذين تمثلهم الأغلبية.. وحيث توجد الأغلبية توجد مصلحة الجميع..



فكري حلمي البنا

ربط مصلحة الشركة بهذه المصالح المتناقضة انكار لوجودها..  
ومصلحة الشركة مصلحة مستقلة عن مصالح الشركاء.  
فلدى البعض «مصلحة الشركة كشخص معنوي مستقل عن  
أشخاص المساهمين» ولدى البعض الآخر «مصلحة المشروع ذاته  
باعتبار أن الشركة كفكرة ليست إلا إدارة لتنظيم المشروع.

## الشرع المصري اعتقاد الفكرين

### • مصلحة مجموع المساهمين

### • مصلحة الشركة كمصلحة مستقلة عن مصالح المساهمين

- القراء التعسفي هو :-

١. القرار الذي يصدر دون اعتبار لمصلحة مجموع المساهمين ويكون كذلك إذا ما صدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بفئة معينة

٢. القرار الذي يصدر دون اعتبار لمصلحة الشركة كمصلحة مستقلة عن مصلحة المساهمين

غالباً ما يكون قاصراً إذا ماتعلق الأمر بقرار الجمعية العامة بترحيل الأرباح أو إضافتها إلى الاحتياطي، مثل هذا القرار عادة ما يبرر بمصلحة الشركة في توفير التمويل الذاتي وهي سياسة تبررها مصلحة الشركة إلا أنها سياسية تنتهي على افتئنات على حق المساهم في الحصول على أرباح دورية بما يمثله هذا الحق من أهمية بالنسبة لبعض المساهمين

التساؤل: لأى من هاتين المصلحتين تكون الأولوية مصلحة الشركة أم مصلحة فئة المساهمين الذين يتطلعون للأرباح؟

فقرارات الجمعية العامة للشركة بعدم توزيع أرباح لا تكون مبررة إلا إذا كانت تقضي بها مصلحة الشركة.. وهذه القرارات تكون مشوبة بالتعسف متى من لم تبررها هذه المصلحة.

وفي حكم المصلحة التوصية الفرنسية قالت: يوجد تعسف مبطل لقرار الجمعية العامة بوقف توزيع الأرباح حيث قضت بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم توزع أرباحاً منذ ٢٠ عاماً فقد تكون احتياطي ٩٨٦ تجاوز ضعفى حجم أعمالها، هذه المبالغ وضعف في الحساب البنكي للشركة وأن تجنب كامل الأرباح كاحتياطي غير عادي يمثل اكتنافاً أو احتفاظاً بسيطاً للنقد لم تعهد الشركاء وينطوى على خطأ التغلب في أسعار النقد.. كل هذا لا يدخل في غرض الشركة ولا في مصلحتها..

ويجب ملاحظة أمور ثلاثة بشأن الاتجاه القضائي الذي يجعل من مصلحة الشركة معياراً أو مقاييساً للحكم على صحة قرار

الجمعية العامة بعدم توزيع الأرباح.

١. فالأحكام القضائية التي انتهت إلى صحة قرارات الجمعية العامة بوقف توزيع الأرباح هي أكثر بكثير من تلك التي انتهت إلى بطلان قرارات الجمعية العامة لمخالفتها مصلحة الشركة.

٢. في أغلب الأحوال التي تقرر فيها المحكمة ببطلان قرار الجمعية العامة بوقف توزيع الأرباح فإنها لا تكتفى بابراز مخالفة هذا القرار مصلحة الشركة تؤكد أن القرار يتضمن افتئات على مصلحة الأقلية..

٣. يتعلق ببعض الإثبات والقضاء يفترض موافقة قرار الجمعية العامة بإضافة الأرباح إلى الاحتياطي مع مصلحة الشركة.. ببطلان قرار الجمعية العامة فعليها بيان أوجه مخالفة القرار لمصلحة الشركة.

وعرض الفقة بعض الأمثلة التي يعتبر فيها قرار الجمعية العامة بإضافة الأرباح إلى الاحتياطي قراراً تعسفياً منها:

• أن يكون تكوين هذا الاحتياطي بدون أية فائدة للشركة.. فهنا يكون الاحتياطي بمثابة أموال نائمة كما هي حالة عدم تملك الشركة مشروعات في حاجة إلى تمويل إلا تعود على الشركة بأية فائدة.

• حصول الأغلبية سواء بصفتهم مديرين أو نتيجة لعقود العمل التي تربطهم بالشركة على مكافآت ومزايا يجعلهم في غنى عن الحصول على الأرباح.

• أيضاً التضييق بالأقلية الذين لم يحصلوا على أية أرباح بالرغم من تحقيق الشركة لأرباح معقولة خاصة أنهم لم يحصلوا على أية رواتب أو مكافآت وكانت أسهمهم غير مقيدة في البورصة ولا يمكن التنازل عنها بحيث يكون عدم توزيع أرباح عليهم بمثابة إجبار على الأدخار ويكون عدم استطاعتهم التنازل عن الأسهم بمثابة رهائن لهذه الأسهم.

محكمة الموضوع هي التي تقرر ما إذا كان قرار الجمعية العامة موافقاً أم متعارضاً مع مصلحة الشركة.. فالقرار لا يتفق مع مصلحة الشركة.

## حق المساهم في الوجوه

### للقضاء للحصول على نصيبيه من الأرباح

الصورة العتادة لتعسف الجمعية العامة هي صدور قرار بإضافة الأرباح إلى الاحتياطي أو ترحيل هذه الأرباح..

ويحدث أحياناً أن تتحايل الأغلبية إن بطلان قرارات الجمعية العامة المشوبة بالتعسف يفترض وجود قرار من الجمعية العامة وللمساهم رفع دعوى للمطالبة بنصيبيه من الأرباح بحيث يقوم حكم المحكمة مقام قرار الجمعية العامة

أولاً: حق المساهم في طلب وقف وإبطال قرار الجمعية العامة التعسفي.. ولم يرد (ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١) نصوص وقف قرارات الجمعية العامة وهذا لا يمنع من طلب وقف القرار أمام القضاء العادي بناء على دعوى ولا ترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك

فللمساهم المتضرر من قرار الجمعية العامة بعدم توزيع أرباح رفع دعوى لطلب إبطال هذا القرار..

فالنص السابق قصر طلب البطلان على المساهمين الذين اعتراضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول.. فالمشرع رأى حضور المساهم وعدم اعتراضه على القرار يعد بمثابة موافقة.

م/ ١٦١ أجازت لذوي الشأن طلب البطلان ولم تقصره على

المساهمين أو على طوائف معينة.

فالمشرع تصور أن المتضررين من قرار التعسفي هم من المساهمين ومن المتصور أن يلحق القرار التعسفي أضراراً بغير المساهم كالدائن الذي ينتظر توزيع الأرباح حتى يستطيع التنفيذ عليها.

ولو اقتصر الحكم على إلغاء القرار التعسفي بعدم توزيع الأرباح فيتعين دعوة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرارها بتوزيع الأرباح من حق المساهم رفع دعوى للمطالبة بنصيبيه من الأرباح..

ثانياً: حق المساهم في رفع دعوى للمطالبة بنصيبيه من الأرباح.. قد تقدم الجمعية اجتماعها السنوي وتعرض فيه الميزانية ولكنها لا تصدر قراراً بخصوص أرباح الشركة فلا تقرر إضافتها إلى الاحتياطي ولا تريحها ولا توزيعها هذا الغرض لم يصادف إلا في الشركات ذات المسئولية المحدودة ويسطر على إدارتها مدير واحد.

قضت محكمة النقض سنة ١٩٨٠ بأن حق المساهم في الحصول على نصيبي من أرباح الشركة هو من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها.. فلا يعقد ما من شأنه أن يفقد المساهم حقه في الحصول على نصيبي من الأرباح طالما لم تقرر الجمعية العامة إضافتها إلى رأس المال.

وعدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح لا يحرم المساهمين حقهم في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بنصيبيهم فيها.. فالقضاء يكرس مبدأين فطاماً لم تقر الجمعية العامة إضافة الأرباح تكون حقاً أساسياً للشريك والآخر.. حق المساهم في المطالبة بنصيبيه من هذه الأرباح قضاء.. بخصوص حق الشريك.. هناك مسألتان.

الأولى: أن حق المساهمين في الأرباح لا يتأكد بصدور حكم القضاء الذي يحل محل قرار الجمعية العامة بحيث إن المساهم لا يصبح دائناً للشركة بنصيبيه إلا من تاريخ صدور الحكم.

الثانية: حق المساهم فضلاً عن نصيبيه من الأرباح إقامة دعوى مسئولية مدنية تجاه مجلس الإدارة بحسب الأحوال للمطالبة بتعويضه عما يكون قد لحقه من ضرر جراء عدم توزيع الأرباح بشرط إثبات خطأ هؤلاء فقط للقواعد العامة في دعوى المسؤولية.

## الخاتمة

حق المساهم في الحصول على نصيبي من الأرباح حق أساسي وللجمعية العامة وقف توزيع الأرباح مراعاة لمصلحة الشركة (هذا الحق المتعارض) تعارض بين مصلحة المساهم في البقاء والاستمرار كأداة اقتصادية للتنمية.

هذا التعارض يقوم على أن نمو الشركة وازدهارها يعني زيادة في الأسهوم بما يعود بالفائدة في النهاية على المساهم المستثمر استثماراً طويلاً أو متوسط الأجل فإنه لا يصدق على المساهم الذي ينتظر عائداً سنوياً معقولاً فالزيادة أو النقص في قيمة الأسهوم تحكمها عدة اعتبارات خارجية عن مركز الشركة وقوتها.. والقضاء وجد صعوبة في إقامة التوازن بين المصلحتين: مصلحة المساهم اللفردية ومصلحة الشركة لهذا أعلى من مصلحة الشركة على مصلحة المساهمين.. هذا التوجه طور مفهوم الشركة من كونها عقداً ينظم في النهاية الاستثمار الفردي بفرض الحصول على الربح إلى كونها نظاماً يشكل أداة اقتصادية هامة للتنمية الاقتصادية.. هذا التوجه محفوف بالمخاطر.. فالشخص العادي لم يدخل الشركة للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية للمجتمع ولا يقع في باله هذه المشاركة إلا بمقدار ما يحصل عليه من عائد مدرحاته.. وللمحافظة على فكرة الشركة فنرى عدم المبالغة في المحافظة على مصلحة الشركة وإعلانها على مصلحة الشركاء.. وهذه المهمة موكولة للقضاء.